

## المحتوي

|   |                                             |
|---|---------------------------------------------|
| 2 | الوصف                                       |
| 2 | المكان                                      |
| 2 | الشروط المطلوبة توافرها في ملحق عقد الوكالة |
| 2 | مستندات تعديل عقد وكالة                     |
| 3 | إجراءات تعديل العقد                         |
| 4 | ملاحظات هامة                                |



## تعديل عقود الوكالة في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

### الوصف

- تعديل عقود الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
- تجديد العقد يعتبر تعديلاً في بند صلاحية العقد

### المكان

فرع الهيئة بمعروف

### الشروط المطلوبة توافرها في ملحق عقد الوكالة

1. يجب ألا يكون قد مر أكثر من ٣٠ يوماً على تاريخ توثيق ملحق العقد المثبت به التعديلات ولم يسبق تكرار تلك المخالفة
  2. يجب ألا يكون الموكل قد أخطر الهيئة بإنهاء عقد الوكالة المسجل لدى الهيئة بخطاب موثق من السفارة ومصدق عليه من القنصلية
  3. يجب ألا يكون قد صدر قرار من الوزير المختص بشطب عقد الوكالة لمدى ٣ سنوات طبقاً للمادة ٣٠ مكرر من اللائحة ٨٢/٣٤٢
  4. يجب أن يتضمن ملحق العقد إشارة إلى تاريخ إبرام العقد القديم أوتاريخ أو رقم تصديق السفارة عليه أو القنصلية والبند المراد تعديله
  5. إذا كان ملحق العقد صادراً محلياً يجب أن يكون موثقاً من الشهر العقاري إذا كان ملحق العقد صادراً من شركة أو جهة أجنبية
- يجب أن يكون موثقاً من الغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها في بلد الموكل الأجنبي ومصدقاً عليه من القنصلية أو السفارة المصرية في بلد الموكل الأجنبي

### الشروط المطلوبة فيمن ينوب عن الوكيل التجاري:

1. يجب أن يكون مصري الجنسية
2. يجب أن يكون موثقاً من الشهر العقاري
3. إذا كان من ينوب عن الوكيل من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يجب أن توافق جهة عمله على أن ينوب عن مقدم الطلب أمام الهيئة وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

### مستندات تعديل عقد وكالة

1. استيفاء طلب تعديل العقد موقع أمام الموظف المختص من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع بالسجل التجاري أو الوكيل أو المفوض.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع
3. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية
  - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل
  - أو أصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك
  - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض
  - نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً)
  - إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم: -
    - خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدى تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدى الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

4. صورة رسمية معتمدة من ملحق عقد الوكالة التجارية أو خطاب رسمي معتمد من الموكل وموثق بالتعديلات المطلوبة بأي منهما إشارة الي تاريخ إبرام العقد القديم أو تاريخ أو رقم تصديق السفارة عليه.

5. إذا كان ملحق العقد صادرًا من شركة أجنبية وباللغة الأجنبية فقط يقدم أصل ترجمة عقد الوكالة حسب القواعد المقررة في شأن الترجمة.

6. في حالة تجديد صلاحية عقد الوكالة أو تعديل اسم الموكل الأجنبي يقدم: -  
إقرار القطاع العام بعدم قيد عقد الوكالة لأي من شركات القطاع العام موقع من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك (وتعفى شركات القطاع العام من هذا الشرط)

7. في حالة إضافة منتجات إذا كانت العلامات التجارية أو المنتجات ملكًا لموكل وغير منصوص صراحة على ذلك في ملحق عقد الوكالة أو الخطاب الرسمي من الموكل يقدم أحد المستندات التالية: -

- ملحق للعقد مثبت فيه أن العلامات التجارية مملوكة للموكل أو شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الموكل (مع توثيقه من الجهة المختصة في بلد الموكل أو من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليه من القنصلية المصرية في الخارج)

8. في حالة إضافة منتجات إذا كانت العلامات التجارية أو المنتجات ملكًا لطرف ثالث يقدم: -

- خطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث على أن يتضمن ما يلي: -
  - ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية
  - موافقة الطرف الثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية وإعطائه حق توكيل الغير
  - يوثق الخطاب من الجهة المختصة في بلد الطرف الثالث أو من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليه من القنصلية المصرية في الخارج
- إذا لم ينص في خطاب العلاقة بين الموكل والطرف الثالث على ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية يقدم مع خطاب العلاقة ما يلي: -  
شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الطرف الثالث موثقة

### إجراءات تعديل العقد

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة
2. برجااء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد
3. تقديم المستندات المطلوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
4. فحص المستندات
5. إدخال بيانات بطاقة الوكالة
6. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شبك تلقي الطلبات
7. سداد الرسوم في خزانة الهيئة بالفيزا
8. المراجعة المالية والفنية
9. مراجعة الوكيل للبطاقة قبل تغليفها واستلامها
10. التغليف-التسليم



## ملاحظات هامة

1. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول [الرابط التالي](#)
3. يراعى وضع دمغة ب ١ ج ودمغة تنمية الموارد على عقود الوكالة وتعديلاتها وترجمتها وأي ملحق للعقد وشهادة تسجيل العلامة التجارية وخطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث والتوكيل
4. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأناب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعاً بالشهر العقاري بمصر
5. صلاحية الإقرارات ٣ شهور ويقبل توكيل ثان فقط - صلاحية التفويض 3 شهور
6. إذا كان من ينوب عن الشركة في تقديم الطلب من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي لا يتم تسليم بطاقة الوكالة إلا بعد إخطار جهة عمله
7. يتم تسجيل عقود الوكالة التجارية Agency فقط طبقاً للقانون 120-1982
8. إذا كان النطاق السلعي والجغرافي محددين في عقد الوكالة يحدد ذلك النطاق في بطاقة سجل الوكلاء التجاريين
9. يشار لعدد العقود المسجلة وشهادة بيانات ومنتجات الوكالة في بطاقة سجل الوكلاء س ١٤
10. شهادة بيانات ومنتجات الوكالة تتضمن
  - بيانات الوكيل اسمه-رقم القيد في س ١٤-تاريخ صلاحية القيد-رقم التسجيل الضريبي
  - بيانات الموكل كود التسجيل (رقم التوثيق بالسفارة أو القنصلية) -جهة التسجيل- اسم الموكل وجنسيته -رقم تصديق العقد-بداية التعاقد ونهايته-صلاحية العقد (محدد-يحدد تلقائي-ممتد) -المنتجات محل العقد
11. ترجمة عقود الوكالة
  - إذا كان العقد المقدم للتسجيل صادراً بلغتين أحدهما اللغة العربية وبذات التوثيق والاعتماد يكتفى بتقديم صورة من ذلك العقد بعد الاطلاع على الأصل دون الحاجة إلى ترجمته محلياً
  - إذا كان العقد صادراً باللغة الإنجليزية فقط أو بأكثر من لغة أجنبية منها الإنجليزية تتم ترجمته بأي مركز معتمد يقدم أصل الترجمة.
  - إذا كان العقد صادراً بلغة أجنبية -غير الإنجليزية- تتم ترجمته بجهة حكومية (مثل وزارة العدل - كلية اللسان - إحدى الجامعات ... إلخ) أو مكاتب الترجمة المعتمدة لدى السفارة التابع لها جنسية العقد يقدم أصل الترجمة
12. إذا كانت عقود الوكالة الصادرة من بلد لا نملك بها تمثيلاً دبلوماسياً يتم الآتي - :
  - توثق العقود من الغرفة التجارية بتلك الدولة
  - يعتمد التوثيق في أقرب سفارة أو قنصلية مختصة وفي حالة إذا ما كان التوثيق صادراً من سفارة أو قنصلية لبلد عربي يتم التصديق من سفارة أو قنصلية هذا البلد بمصر
  - يصدق على ختم السفارة من الخارجية المصرية
  - وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن العقد التزام الموكل الأجنبي بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأي تعديل أو تغيير يطرأ على العقد.
13. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين شرط من شروط استمرار القيد في سجل الوكلاء التجاريين
14. في حالة وجود عقد وكالة واحد فقط ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين مدة صلاحيته أقل من ٥ سنوات فإن صلاحية القيد في سجل الوكلاء التجاريين ترتبط بتاريخ انتهاء ذلك العقد لحين إضافة عقود وكالة أخرى

15. في حالة طلب تسجيل عقد وكالة به إشارة لعقد قديم فلا بد من مراعاة الآتي: -
- إذا كان العقد القديم المشار إليه مقيد لدى الهيئة يجب ألا يكون قد مر 30 يوماً من تاريخ توثيق العقد المقدم ويعتبر ذلك تجديد أو تعديل للعقد المسجل لدى الهيئة
  - إذا كان العقد القديم المشار إليه غير مقيد لدى الهيئة لا يشترط مرور 30 يوماً فقط على توثيق العقد ويعتبر ذلك إضافة لعقد جديد مع إرفاق العقد المشار إليه

16. على الوكيل إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ توثيق عقد التعديل

إذا لم يتم إخطار الهيئة خلال ٣٠ يوماً يتم اتخاذ الإجراءات التالية طبقاً للمادة ٢١ من القانون ١٩٨٢/١٢٠:-

- يسقط حق الشركة في التأمين
  - تخطر الهيئة الشركة بسقوط حقها في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان لها تم إخطار الهيئة به
  - على الشركة أن تؤدي تأميناً مضاعفاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بسقوط حقها في التأمين
  - في حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف ويحق له استرداد التأمين المضاعف إذا لم يكرر المخالفة.
17. إذا أخطر الموكل الهيئة بانتهاء عقد وكالة مسجل لدى الهيئة بخطاب موثق من السفارة ومصدق عليه من القنصلية يتم اتخاذ الإجراءات التالية:-

- تخطر الهيئة الوكيل بانتهاء عقد الوكالة مرتين بخطاب مسجل بعلم الوصول
- إذا لم يتقدم الوكيل بطلب شطب عقد الوكالة بعد إخطاره مرتين يتم البدء في اتخاذ إجراءات شطب الوكالة بقرار وزاري
- إذا تقدم الوكيل بدعوى أو طلب تحكيم للمطالبة بتعويضات خلال ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء الموكل لعقد الوكالة يتم حظر إعادة قيد الوكالة لحين البت في الدعوى أو تسوية التعويضات بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة لمذكرة الشؤون القانونية
- بعد انتهاء ٦٠ يوماً من انتهاء عقد الوكالة دون تقديم الوكيل دعوى أو طلب تحكيم للمطالبة يمكن إعادة قيد الوكالة من جديد لأي وكيل جديد

18. بعد تعديل العقد و للبدء في مزاولة نشاط الوكالة بهذا العقد يجب تحديث بيانات بطاقة المتعاملين مع الجمارك من الحاسب الآلي للجمرك جمارك السيارات بمطار القاهرة

19. نرجوا من سيادتكم مراعاة تجنب الوقوع في المخالفات الواردة بالقانون ١٩٨٢/١٢٠ ولائحته ١٩٨٢/٣٤٢ والتي أقررت بالالتزام بها بالإقرارات الشخصية